د/١٠٠٣

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص

رقم (٢٩) لسنـــــه ٢٠١٧

بشـــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مراكز الدروس الخصوصية

سبق أن أصدرت المصلحـــة التعليمات التنفيذيـــة رقـــم (٢١) بند ٥٧١ لسنه ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لمراكز الدروس الخصوصية.

وتأكيداً لروابط الثقة المتبادلة بين الإدارة الضريبية والممولين التي عملت المصلحة على بناء جسورها لتحقيق العدالة الضريبية بين كافة فئات المجتمع الضريبي ، وفي ضوء تحديث التعليمات التنفيذية التي سبق للمصلحة إصدارها وذلك بما يتفق مع أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وفي ضوء التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنه ٢٠١٢ الصادرة بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة الصادرة تنفيذاً للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنه ٢٠١٢ الصادر تفعيلاً لأحكام المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته، وكذلك المادة (١١٤مكرر) من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنه ٢٠١٥ الصادر بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنه ٢٠٠٥.

لـــذا تنبـــه المصلحـــة بضرورة اتباع الآتي عند محاسبـــة هذا النشاط:-

بالنسبة للحالات الدفتريـــة :-

في الحالات التي يلتزم فيها الممول بإمساك دفاتر وسجلات منتظمة طبقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته ويتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً إليها، فيتعين محاسبته دفترياً في ضوء تلك الدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيردات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر والحسابات إلا بناء علـــي أسباب جديـــة وحقيقيـــة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٨٨) مـــن القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعي إتباع الأسس التاليـــة:-

أولاً : الإيرادات :-

يتم تحديدها استرشادا بما يلـــــي:-

١. معاينة المركز وفروعه " إن وجدت " معاينات دقيقـــة ومتكررة خلال الموسم الدراسي وفي أوقات تتناسب مع طبيعـــة النشاط لتحديد:-

- موقع المركز والمنطقة الكائن بها (شعبية – راقية) ومدي شهرته.
- مساحة المركز وعدد أدواره، وعدد قاعات التدريس وسعتها، عدد المقاعد بكل قاعة، ومستوي التجهيزات لها.
- عدد الطلاب بكل مرحلة دراسية والمواد التي يتم تدرسيها وقت المعاينة.
- البيانات التي تحتويها اللوحة المعلقة بالمركز وجداول الحصص لمعرفة (المراحل الدراسية " ابتدائي – إعدادي – ثانوي – جامعة " / المواد الدراسية لكل مرحلة / أسماء المدرسين وتخصصاتهم / عدد الحصص اليومية لكل مادة).
- الأنشطة الأخري التابعة للمركز مثل الحضانة – تعليم اللغات والكمبيوتر ...

مع مراعاة الإعلانات الخاصة بالمركز في المنطقة الجغرافية الكائن بها.

٢. مناقشة الممول مناقشة تفصيليـــة لتحديد:-

- طبيعة النشاط والمراحل الدراسية التي يتم التدريس لها بالمركز.
- عدد (المواد التي يتم تدرسيها – الحصص اليومية لكل مادة – الطلبـــة فـــي الحصـــة الواحدة – مدرســـي المادة الواحـــدة – وأجر الحصـــة).
- عدد أيام العمل (دراسة عادية / مراجعة وامتحانات).

- إيرادات المركز سواء من أجر كل مادة بحسب كل مرحلة دراسية، أو من المراجعة والأمتحانات ، أو من طباعة وبيع الملخصات الدراسية [الملازم] الخاصة بكل مادة أو أية إيرادات أخري يحققها المركز.
- تحديد ما إذا كان الطالب يقوم بدفع أجر الحصة كاملاً للمركز ثم يتولي المركز محاسبة المدرس علي ما يخصه من الإيراد، أم كانت تدفع بالكامل للمدرس ليستقطع حصته ويورد باقي الإيرادات للمركز أم أن المدرس يقوم بتأجير القاعة الدراسية من المركز لمراعاة ذلك عند محاسبة الطرفين كلا بنسبته من الإيراد ولعمل المصادقات اللازمة للفحص أو إخطار المأمورية المختصة إذا لزم الأمر.

- المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط سواء تمثلت في مصروفات عمومية وإدارية أو أية مصروفات آخري متعلقة بالنشاط.

٣. يلتزم صاحب المركز ويتم مطالبته بتقديم بيان للمأمورية يتضمن (أسماء المدرسين/جهة العمل التابعين لها / محال إقامتهم / المادة الدراسية وعدد الحصص التي قام المدرس بتدريسها شهرياً أو خلال العام / عدد الطلبة في الحصة الواحدة / أجر الحصة).

وتتولي المأمورية المقدم إليها البيان السابق إيضاحه أما محاسبة المدرسين التابعين لإختصاصها جغرافياً بإخضاع إيراداتهم لضريبة المهن غير التجارية أو إخطار المأمورية المختصة بمحاسبة الأخرين بحسب محال إقامتهم.

٤. في الحالات التي يتجاوز فيها رأس مال المركز خمسين ألف جنيه ويخضع فيها لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته يلتزم صاحب المركز بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٧٠) من القانون السابق الأشارة إليه.

وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب المركز بأن يخطر المأمورية المختصة بالتعاملات والمبالغ المدفوعة لأي مدرس إذا زادت قيمتها عن مائه جنيه وفي المواعيد المحددة بالفقرة الأخيرة من المادة (٥٩) من قانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته.

على المأمورية المختصة التحقق من مدي إلتزام المركز بتطبيق نظام التحصيل تحت حساب الضريبة المشار إليه بعاليه عند الفحص وإتخاذ اللازم نحو إخطار الإدارة المركزية للتحصيل لإعمال شئونها.

٥. الأطلاع علي ما لدي المركز من سجلات ودفاتر خاصة بقيد الطلبة لكل مادة دراسية / وعدد الحصص وأجر الحصة / صور الإيصالات الصادرة من المركز.

٦. يحدد عدد (الحصص – الطلبة) وأجر الحصة لكل مرحلة دراسية وفقاً لما يلي:-

- موقع المركز وشهرته.
- المواد الدراسية التي يتم تدريسها بالمركز وشهرة مدرس المادة.
- المراحل التعليمية.
- أيام المراجعة والإمتحانات وإثرها في تحديد عدد الطلبة، أجر الحصة.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٧. يراعي محاسبة المركز عن أي إيرادات أو أنشطة أخري يثبت مزاولتها مثل [الحضانة – تعليم اللغات والكمبيوتر....إلخ].

٨. الإقرارات الضريبية المقدمة وأيه بيانات أخري متاحـــه للاسترشاد بها عند التقدير.

ثانياً : عدد أيام العمل

تحسب عدد أيام العمل سنوياً بـــ ٣٠٠ يوم تقسم إلي:-

دراســـــة عاديـــــة ٢٤٠ يوم
مراجعـــــة وإمتحانـــات ٦٠ يوم

علي أن يراعي زيادة عدد الحصص في أيام المراجعة والأمتحانات.

ثالثاً : الوصول الي صافي الربح

يتعين علي المأمورية الألتزام بما يلي:-

الفئة الأولي :-

يراعي تطبيق نسبة صافي الربح الخاصة بالبند (٥٧١) الواردة بالتعليمات رقم ١٢ لسنه ٢٠١٢ الصادرة بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة إذا لم يتجاوز رقم الأعمال السنوي (الإيرادات) للمركز مليون جنيه وأيا كان شكله القانوني سواء منشأة فردية أو شركة واقع.

الفئة الثانية :-

إذا تجاوز رقم الأعمال السنوي (الإيرادات) للمركز مليون جنيه يتعين الإلتزام بتطبيق أحكام المادة (١١٤مكرر) من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنه ٢٠١٥ ، وكذلك ما ورد بالكتاب الدوري رقم (١١) لسنه ٢٠٠٥ الصادر بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه.

علي كل من المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابه والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عطاد هاني حسين"

صدر في : ٩ / ٥ / ٢٠١٧
سهام/إمكتب رئيس مصلحة الضرائب /إعداد التعليمات